



تونس في: 17 أكتوبر 2023

## السادة والسيدات:

- رؤساء الجامعات،
- المديرون العامون بالإدارة المركزية،
- المديرون العامون لمعاهد ومراكز البحث العلمي،
- المديرون العامون لدواوين الخدمات الجامعية.

**الموضوع:** حول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية بعنوان سنة 2022.

**المرجع:** - القرار المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 21 نوفمبر 2019.

- القرار المؤرخ في 6 أكتوبر 2023 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية.

**المرفقات:** - نموذج من مطلب ترشح.  
- نموذج من بطاقة اسناد العدد التقييمي.

تحية طيبة،

وبعد، أتشرف بإعلامكم أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تعترم فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية (بعنوان سنة 2022)، وقد ضبقت شروط المشاركة في المناظرة المذكورة وتاريخ اجتماع اللجنة وآخر أجل لقبول المطالب وعدد الخطط المزمع تسديدها وفقا لبيانات الجدول التالي:

شروط المشاركة	آخر أجل لقبول المطالب	تاريخ إجتماع لجنة المناظرة	عدد الخطط المراد تسديدها
يمكن أن يترشح للمناظرة الأخصائيون النفسانيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شروط خمس(5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.	31 أكتوبر 2023	01 ديسمبر 2023 والأيام الموالية	خطتان (02)

يجب على المترشحين أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري المعهود إلى إدارة الموارد البشرية وذلك في الآجال المحددة بعد تعميمها بدقة ورافقها وجوبا بالوثائق التالية:

- 1- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- 2- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو ممن ينوبه (تضبط بتاريخ ختم الترشيحات)،
- 3- نسخة من قرار أول تسمية للمترشح،
- 4- نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية،
- 5- نسخة من قرار الترسيم في الرتبة الحالية.
- 6- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،
- 7- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية للمعني بالأمر خلال الخمس سنوات الاخيرة (ان وجدت)،
- 8- نسخ من الشهادات العلمية التي تخول للمترشح حق التنفيل، ولا يتم تنفيل الشهادة العلمية في صورة عدم الادلاء بها.
- 9- نسخ من شهادات المشاركة في الملتقيات أو الدورات التكوينية المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين للسنة المفتوح بعنوانها المناظرة (2020-2021)، علما أنه في صورة عدم الإدلاء بوثيقة تثبت مشاركة المترشح في الدورات التكوينية أو الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة فإنه لا يقع احتسابها.
- 10- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر للمترشح الخاص بالمناظرة والمراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) الذي يعبر عن أداء المترشح للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه في أدائه لعمله ويتم إرساله في ظرف سري طبقا للبيانات الواردة ببطاقة الأعداد المصاحبة.
- 11- تقرير نشاط في عشر (10) صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح ويتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين للسنة المفتوح بعنوانها المناظرة (2020-2021) والذي يتم تقييمه على

أساس الشكل والمضمون والمقترحات المقدمة والتي تهدف إلى تحسين جودة الخدمات المقدمة صلب الإدارة التي يعمل بها.

ويكون هذا التقرير مصحوباً وجوباً بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

كما تتولى لجنة المناظرة المذكورة تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً للمقاييس التالية المنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 21 نوفمبر 2019:

المقاييس المعتمدة	طريقة التنفيل
تنفيل الشهادة العلمية	نقطة واحدة (01) عن كل شهادة علمية تفوق المستوى المطلوب للانتداب في الرتبة الحالية
تنفيل الدورات التكوينية	ربع نقطة (0.25) عن كل دورة تكوينية أو ملتقى شارك فيه المترشح وتم تنظيمه من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين للسنة المفتوحة بعنوانها المناظرة (2020-2021) على أن لا يتجاوز العدد الجملي للنقاط المسندة نصف نقطة (0.5).
تنفيل السيرة والمواظبة	تنفيل المترشحين الذين ليست لهم عقوبات تأديبية تخص السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة بنقطتين (02).
تنفيل الأقدمية في الرتبة	نقطتان (02) عن كل سنة أقدمية في رتبة أخصائي نفساني.
تنفيل الأقدمية العامة	نقطة واحدة (01) عن كل سنة في الأقدمية العامة
العدد المسند من قبل لجنة المناظرة	تسند اللجنة لتقرير المترشح عدداً يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)
العدد المسند من قبل الرئيس المباشر	العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة المفتوحة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء المترشح للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.

لذا، فالمرغوب منكم إبلاغ فحوى هذا المنشور إلى الأعوان المعنيين بالمناظرة الداخلية المذكورة ودعوة مصالحكم قصد اتباع الاجراءات آنفة الذكر، علماً أنه يرفض كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب ضبط الإدارة أو المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

والجدير بالذكر أنه سيتم على غرار السنوات الفارطة في إطار حوكمة المناظرات ومزيد إضفاء الشفافية على أعمال اللجان مواصلة فتح باب الاعتراضات على النتائج الأولية للمناظرة المذكورة من قبل المترشحين غير الناجحين.

والسلام

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

  
مَنْصِفْ بُو كَنْبَر



مطلب ترشح للمناظرة الداخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية  
(بعنوان سنة 2022)

--	--	--	--	--	--	--	--

المعرف الوحيد:

الإسم واللقب:.....  
تاريخ الولادة ومكانها:.....  
مركز العمل:.....  
الرتبة الحالية:.....  
تاريخ الدخول إلى الإدارة:.....  
تاريخ التسمية في رتبة أخصائي نفسي:.....  
الشهادة العلمية المتحصل عليها:.....

.....في.....  
امضاء المترشح

يعمر من قبل مكتب ضبط الادارة أو المؤسسة
-الإدارة / المؤسسة: -مطلب ورد بتاريخ: -ضمن تحت عدد:

.....في.....

الرئيس المباشر  
إسم الممضي ولقبه وصفته والطابع

ملاحظة: يرفض كل مطلب ترشح يصل بعد يوم 31 أكتوبر 2023 ويكون تاريخ التسجيل بمكتب ضبط الإدارة أو المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.



سري

بطاقة اسناد عدد تقييمي خاص بالمرشحين  
للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول  
(بعنوان سنة 2022)

--	--	--	--	--	--	--	--

المعرف الوحيد:

اسم المترشح ولقبه: .....

الرتبة الحالية: .....

مركز العمل: .....

العدد التقييمي\* : 20/.. (يكتب العدد بصفة واضحة ودون تشطيب)

.....في.....

إمضاء وختم الرئيس المباشر (اجباري)

\* يتراوح العدد التقييمي بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المناطة بعهدته واتقانه لها.